بل أهلكوا بذلك الجمال لنا * إذ أطفئوا بفعل البغي قال هلالنا
يا حسرتي ثم يا حسرتي يا حسرة * في كل ما يوم تزيد في نفسي
لو كانت الموت علي بالثمن * لكنت قد اشتريته من كان ذا العنق
انتهى ما أردنا جلبه من كلامه رضي الله عنه ونفعنا به وبأمثاله

عقد الطلاق قبل البناء

طلق فلان زوجه بنت عمه فلانة قبل البناء بها طلقة واحدة على سنة طلاق غير المدخول بها وحكمه وسبيله شهد عليه بذلك في صحة وطوع وجواز وعرف به وإن كان على إسقاط نصف المهر قلت بعد قوله على سنة طلاق غير المدخول بها وسبيله على أن حضرت الزوجة المذكورة مالكة أمر نفسها وأسقطت عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها قبله نقده وكالئه إسقاطا تاما فإن كان الإسقاط على شيء زدت على ذلك وبسببه أوقع الزوج المذكور الطلاق المذكور وإن لم يكن شيء قلت إنما الإسقاط المذكور على وجه المعروف ثم تكمل الإشهاد فإن كانت مولى عليها بأب وكانت بكرا صغيرة أو بالغا أو ثيبا صغيرة أو أمة قلت وعلى أن حضر لذلك والد الزوجة المذكورة الناظر في بكر في حجره وتحت ولاية نظره أو الناظر في ثيبة صغيرة في حجره وتحت ولاية نظره وأسقط عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها عليه نقده وكالئه كذا وتمضي على ما تقدم وإن كانت أمة قلت وعلى أن حضر لذلك سيد الأمة المذكورة وتمضي على ما مر وتوكيل فعل ذلك شيء كان أو معدوما وما على ما مر وإن كانت ذات وصي قلت وأسقط الوصي المذكور عن المطلق

المطلق المذكور النصف الواجب للزوجة المطلقة المذكورة قبله نقده وكالئه إسقاطا كليا ضمن فيه دركه والتزم بذلك على نفسه

الطلاق السني

طلق فلان زوجه بنت عمه فلانة بعد البناء بها طلقة واحدة سنية على الواجب في ذلك عارفا قدره شهد

الطلاق الرجعي

طلق فلان زوجه بنت عمه فلانة طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها وعرف قدره شهد

الطلاق المملك

طلق فلان زوجه بنت عمه فلانة طلقة واحدة مملكة تملك بها أمر نفسها دونه وعرف قدره شهد

طلاق غائبة

ذكر فلان أن له زوجة غائبة بموضع كذا اسمها فلانة بنت فلان ما ذكر فقد أوقع عليها بعد بنائه بها طلقة واحدة مملكة ملكت أمر نفسها دونه على ما يجب وعرف قدره شهد

الطلاق الثلاث

طلق فلان زوجه بنت عمه فلانة بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وإن تقدم له فيها طلقة واحدة قلت طلقة واحدة ثانية للأخرى تقدمتها وإن تقدم له فيها طلقتان قلت طلقة واحدة صادفت آخر الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتكمل

تنبيه لا يكتب المطلق طلاق الثلاث من براءة الطلاق إلا بعد نسخها في الزمام احتياطا لما يفعله من لا دين له إذا أراد ارتجاع مبارئته بالثلاث أخفى براءة الثلاث وأظهر غيرها ثم يراجعها فإذا كانت منسوخة في الزمام استظهر الشاهد بها ونزلت في رجل طلق زوجه ثلاثا في كلمة واحدة فأراد رجعتها بعد إقدام

Copyright © King Saud University